

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 388 @ الممریض بل یأخذها كاملاً . انظر المادّة (389) .
 أمّا إذا لم یكفوا قد قبلوا العمل مشترکین فتسقط
 أجره الممریض ویفهم من ذلك أن أجرته لا تضم إلى
 شركائهم في العمل ؛ لأنّهم لمّا قاموا بعمله دون إذن من
 صاحب المال ففهم متبیرّ عون إلا أن من الممستحسن أن
 یعطیهم إیّاهما . وكذلك لو استأجر إنسان بغلین : أدّهم
 وأشهب لیحمل علیهم 20 کیلاً حنطاً ، فیحجب أن یحمل
 عشرة علی الأشهب وعشرة علی الأدّهم فإذا حمل أحدهما
 زیادة عن الآخر تُقسّم الأجرة علیهمما حسب أجر المثل
 لكلٍ منهما ؛ لأنّ التّفاوت بین الدّابتین تفاوت فاحش
 یختلف الأجر بمثلّیه والتّفاوت بین الأجراء في عمل واحد
 تفاوت یسیر ؛ فلا یُعْتَبَرُ . (هندیّة الیاب الثّامن عشرة) .
 وتطهر ثمرة هذا الحکم فیما إذا كان الدّابتان لرجلین
 ولیمعرّفة ما یجب من الأجر المسمّى لكلٍ من البغلیّین
 نطّر إلى أجر المثل البغل الأدّهم كم یدلّغ بالنّسبة إلى
 أجر المثل البغلیّین وعلی هذه النّسبة یكون أجره من
 الأجر المسمّى . مثالی ذلك أن یكون أجر المثل المجموع
 مائة ، والأجر المسمّى خمسين وأجر المثل البغل الأدّهم
 خمسة وعشرين وإذ إنّ الخمسة والعشرين هی ربع المائة
 ، وهی أجر المثل فربع الأجر المسمّى (5 ، 15) أجر
 الأدّهم من الأجر المسمّى مجموع أجر المثل 100 مجموع
 الأجر المسمّى 50 أجر المثل البغل الأدّهم علی حدة 112 25
 مثالی ثانٍ : مجموع أجر المثل 200 مجموع الأجر المسمّى 80
 أجر المثل البغل الأدّهم 210 40 (انظر شرح المادّة 177)
 أمّا لأجیر الخاص إذا امتنع عن تسلیم نفسه مدّة
 لإجارة لصیورته عاجزاً عن العمل ؛ فلا یستحقّ الأجرة .
 فلو استأجر إنسان بدّاءً لیبني له داراً فمנعه عن ذلك

الْمَطَرُ ; فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ ; لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ
 كَمَا أَنَّ الْخَادِمَ الَّذِي أُسْتُؤُوجِرَ سَنَةً إِذَا مَرِضَ شَهْرًا ; فَلَيْسَ
 لَهُ أُجْرٌ ذَلِكَ الشَّهْرَ . (الْبَيْهَقِيُّ . مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَالْأَجِيرُ
 الْخَاصُّ مُجْبِرٌ عَلَى رَعْيِ نَتَاجِ مَا يَرْعَاهَا أَيْضًا بِخِلَافِ الْأَجِيرِ
 الْمُشْتَرَكِ ; فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ (أَنْطَرُ شَرْحُ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ)
 وَهَذَا مِنْ وَجْهِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا فَتَكُونُ أَوْجُهُ الْفَرْقِ
 ثَلَاثَةٌ : (1) مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَّةُ . (2) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ . (3)
 مِنْ حَيْثُ رَعْيِ النَّتَاجِ . وَلِلْمُسْتَأْجِرِ زِيَادَةٌ عَدَدِ الْأَعْنَامِ
 إِلَى حَدٍّ يَسْتَطِيعُ الرَّاعِي الْقِيَامَ مَعَهُ بِالرَّعْيِ ; لِأَنَّ
 الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الرَّعْيُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ لَا رَعْيِ الْأَعْنَامِ
 بِرَعْيْنِهَا (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) . وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ
 زِيَادَتُهَا إِلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي يَتَعَدَّ رُ عَلَيْهِ رَعْيُهَا (
 الْبَزْازِيَّةُ . رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 426) مَنْ
 اسْتَحَقَّ مَنْفَعَةً مُعَيَّنَةً بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ
 عَيْنُهَا , أَوْ مِثْلَهَا , أَوْ مَا دُونَهَا وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَسْتَوْفِيَ مَا فَوْقَهَا . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ الْحَدَّادُ حَانُوتًا عَلَى
 أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهِ أَيْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةً مُسَاوِيَةً فِي الْمَضَرَّةِ
 لِمَنْعَةِ الْحَدَّادِ وَلَكِنْ لَيْسَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا لِلْعِطَارَةِ

أَنْ